

دروس في

# اصول الفقه

(الدرس الثالث)

## موضوع علم الاصول

موضوع العلم هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتيّة. و اختلفت كلمة علماء الاصول في بيان موضوع هذا العلم. و نحن نذكر بعضا منها مع شرح معالمها كما يلي :

**الأول :** أنّ موضوع علم الاصول هو "الأدلة الأربعة ؛ أي الكتاب و السنّة و الإجماع و العقل". كما هو المشهور.

**الثاني :** أنّه هو "الأدلة الأربعة بما لها من الخصوصية بلا موجب لانتزاع جامع بينها ، و أنها عين موضوعات مسائله ذاتا". كما ذكره المحقق العراقي في "مقالات الاصول".

**الثالث :** أنّه هو "الكلي المنطبق على موضوعات مسائله المتشتمّة". كما اختاره صاحب الكفاية.

**الرابع :** أنّه هو "الحجّة في الفقه". كما ذهب إليه المحقق البروجردي.

**الخامس :** أنّه هو "كلّ شئ يصلح لأن يكون حجة في الفقه و من شأنه أن يقع في طريق الاستنباط". كما بيّنه الاستاذ السبحاني في كتابه "الموجز".

**السادس :** أنّه هو "الأدلة المشتركة في عملية الاستنباط" ، أو "كلّ ما يترقّب أن يكون دليلاً و عنصراً مشتركاً في عملية استنباط الحكم الشرعي و الاستدلال عليه". كما ذهب إليه الشهيد الصدر.

**السابع :** أنّه هو "الأدلة الأربعة بعد الفراغ عن دليّتها". كما حكى عن المحقق القمي.

**الثامن :** أنّه هو "الأدلة التي من شأنها أن تقع في طريق استنباط الأحكام الشرعية الفرعية العملية و موضوعاتها الشرعية ، أو الوظيفة العملية ، من أدلتها التفصيلية". كما هو المختار عندنا.

### **دراسة نظرية المشهور**

ذهب إلى هذه النظرية كثير من علمائنا الكرام و منهم الشيخ الأعظم الأنصاري - كما حكى عنه - و لكن أشكل علي هذه النظرية و ما يشابهها بأنّ الموضوع هو ما يبحث فيه عن عوارضه بعد تسليم أصل الموضوع ، مع أنّ البحث في علم الأصول - في غالب مسائله هو عن وجود أصل الموضوع - أي الدليل - لا عن عوارضه ، كالبحث عن حجّة الخبر الواحد ، فإنّ مرجعه إلى البحث في أنّ خبر الواحد دليل أو لا. والبحث عن وجود الموضوع هو بحث عن المبادي ، لا عن العوارض.

و أجاب الشيخ عن هذا الإشكال بأنّ الموضوع كالسنة مثلا محقّق بلاشكّ ، و إنّما نبحث في علم الاصول عن ثبوتها بخبر الواحد مثلا.

و هكذا حال باقي الأدلة الأربعة.

و أورد صاحب الكفاية على الشيخ الأعظم بأن المراد من السنة إما المحكيّ (أعني: قول المعصوم - عليه السلام - و فعله و تقريره) أو ما يعمّ الحاكي أعني خبر الواحد الحاكي عنها.

فعلى الأوّل، يكون المراد من الثبوت، إما الثبوت الواقعي أي وجود السنة الذي هو مفاد كان التامة، فهو بحث عن وجود الموضوع لا عن عوارضه.

و إما الثبوت التعبدي، أي وجوب العمل على طبق الخبر، فهو و إن كان بحثاً عن العوارض لكنّه بحث عن عوارض الحاكي لا المحكي و مرجع البحث إلى أن الحاكي هل له هذا الشأن أو لا.

وعلى الشقّ الثاني - أي كون المراد من السنة ما يعمّ حاكيها - ، فالإشكال و إن كان مرتفعاً و ذلك لأنّ البحث في تلك المباحث يكون عن أحوال السنة بهذا المعنى ، إلّا أنّ البحث في غير واحد من مسائل هذا العلم لا يخصّ الأدلة بل يعمّ غيرها ، كالبحث عن مفاد الأمر و النهي و أنّهما ظاهران في المعنى الكذائي أو لا.

و لأجل هذا ، قال المحقق الخراساني في كتابه الكفاية :

"و قد انقدح بذلك أن موضوع علم الاصول ، هو الكلي المنطبق على موضوعات مسائله المتشتمة ، لا خصوص الادلة الاربعة بما هي أدلة (كما هو المشهور) ، بل و لا بما هي هي (كما نسب إلى صاحب الفصول) ."

و أجيب عن هذا الإيراد بأنّه بناءً على الشقّ الثاني ، يكون البحث عن مفاد الأمر و النهي بحثاً عن العوارض الذاتية بحسب ما ذهب إليه صاحب الكفاية من أنّها ما يكون بلا واسطة في العروض. فيكون

ظهور الأمر و النهي في المعنى الكذائي ، و إن كان يعمّ مطلق الأمر و النهي ، إلا أنّه يعرض السنّة بسبب ذاك الأعمّ ؛ لآتّحادها معه اتّحاد المصداق مع الكلّي.

و أما ما ذهب إليه المحقق الخراساني في بيان موضوع علم الاصول، فإنّه لايسمن و لا يغني من جوع. كما لا يخفى.

### دراسة نظرية المحقق البروجردي

حكّي عن المحقق البروجردي في "نهاية الاصول" أنّه جعل موضوع علم الاصول "الحجّة في الفقه" و قال :

"فانه على التحقيق عبارة عن عنوان (( الحجّة في الفقه )) اذ بعد ما علمنا بأن لنا أحكاما شرعية ، يحصل لنا العلم أجمالا بوجود حجج في البين بها يحتج المولى علينا ، و نحتج عليه ، في إثبات الاحكام الشرعية و امتثالها ، فوجود أصل الحجّة و الدليل معلوم لنا ، و المطلوب في علم الاصول تعيينات الحجّة و تشخصاتها ، كخبر الواحد و الشهرة و الطواهر و نحوها ، ففى قولنا ( خبر الواحد حجة ) و ان جعل وصف الحجية محمولا ، و لكنه بحسب الحقيقة هو الموضوع ، فأنه الامر الملعوم ، و المجهول تعييناته و أفراده ، فمحصل مسائل الاصول هو أن الحجّة التي نعلم بوجودها أجمالا ، لها تعيينات و أفراد، منها خبر الواحد و منها الشهرة و هكذا ، فكل مسألة يرجع البحث فيها إلى تعيين مصداق للحجّة مسألة اصولية ، كمسألة حجية الخبر و الشهرة و الاجماع و حجية أحد الخبرين في باب التعارض ، و مسألة حجية القطع بقسميه من التفصيلي و الاجمالي ، فان حجية القطع التفصيلي و ان كانت امرا واضحا ، و لذا لم يتعرض لها القدماء، الا أن توهم عدم الحجية في بعض أقسامه أوجب البحث

عنها ، فهي ايضا من مسائل علم الاصول و لا ربط لها بالمسائل الكلامية كما في الكفاية".

و أشكل عليه بأنّ الالتزام بكون البحث عن تعيّنات الحجّة و أفرادها يوجب خروج كثير من مباحث هذا العلم ، كالبحث عن وجود الظهور للأمر والنهي في الوجوب والتحريم، و الفور والتراخي، والوحدة و التكرار والإجزاء وعدمه. فإنّه ليس بحثا عن تعيّنات الحجّة مباشرة. فتأمل.

### **دراسة نظريّة المحقّق القميّ**

أورد عليه أنّه لو كان موضوع علم الاصول هي الأدلة الاربعة بعد الفراغ عن دليليتها ، فتخرج مباحث الحجج عموما من دائرة علم الاصول ؛ لأنّ البحث فيها عن نفس الدليلية لاعتن عوارضها. فتدخل مباحث الحجّة في مبادي علم الاصول. فينحصر علم الاصول في مباحث الالفاظ ، بناء على أن تكون عوارض الجنس من العوارض الذاتية ، و الا فتخرج مباحث الالفاظ أيضا من علم الاصول.

### **تبصرة**

السبب لبيان نظريّتنا هنا في قبال الآراء الاخرى لعلمائنا الكرام ، هو ما شرحناه في إيضاح المختار عندنا في تعريف الاصول. فراجع.